



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
رقم ..... 4 ..... التاريخ 2016  
بإجراء مباراة لتوظيف (10) مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهنة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 159.15 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة؛

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تجرى يوم الأحد 25 شتنبر 2016 بالرباط، مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة، للقيام بمهام السياقة لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (10) مناصب.

**المادة الثانية :** يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قدم، أو محارب قدم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

**المادة الثالثة :** تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصص التالي: **مصلح مركبات السيارات - réparateur de véhicules auto ou réparateur de véhicules automobiles** والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، والحاصلين على رخصة السياقة من الصنف، B و C و D التي تمكن حاملها من سياقة السيارات والشاحنات والحافلات.

**المادة الرابعة :** يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإدارية والتعاون مصلحة المباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 12 يوليوز 2016 .

عن الوزير وبتفويض منه  
الكاظم العام

امضاء : موحى وهان